

Distr.
GENERAL

E/C.12/KEN/CO/1
1 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الدورة الحادية والأربعون
جنيف، ٣-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

كينيا

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الأولي لكينيا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/KEN/1) في جلساتها ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/SR.34-36)، واعتمدت في جلستها ٥١، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم كينيا لتقريرها الأولي، على الرغم من التأخر في تقديمه، كما ترحب بالفرصة التي أتاحتها ذلك لإجراء حوار بناء مع الدولة الطرف. وترحب اللجنة أيضاً برودود الدولة الطرف المكتوبة على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وكذلك بالردود التي قدمها وفد الدولة الطرف على الأسئلة الشفوية التي طرحتها اللجنة، وهي ردود اتسمت عموماً بالصراحة والتفصيل.

٣- وتأسف اللجنة لأن التقرير لا يتضمن بيانات إحصائية مفصلة كان من شأنها، لو توفرت، أن تمكن اللجنة من إجراء تقييم أفضل لتنفيذ العهد في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ عملاً بمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق).

٥- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد اعتمدت تشريعاً للقضاء على التمييز ضد المحرومين والمهمشين من أفراد ومجموعات، مثل قانون اللاجئيين (٢٠٠٦) الذي يحظر التمييز ضد اللاجئيين وملتمسي اللجوء، والقانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٣) الذي أنشأ الصندوق الوطني للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- وترحب اللجنة بالتشريع الذي اعتمده الدولة الطرف مؤخراً بهدف تعزيز معايير العمل وحرية نقابات العمال، وبصفة خاصة:

(أ) قانون العمالة (٢٠٠٧) الذي يُعزز شروط وظروف العمل الدنيا، ويحظر العمل الجبري وعمل الأطفال، والتحرش والتمييز الجنسيين، وينص على إجازة سنوية مدتها ٢١ يوماً وإجازة أمومة مدتها ثلاثة أشهر؛

(ب) قانون مؤسسات العمل (٢٠٠٧) الذي ينشئ ويعزز مؤسسات إدارة وتنظيم علاقات العمل، مثل مجلس ومحكمة العمل الوطنيين؛

(ج) قانون علاقات العمل (٢٠٠٧) الذي ينص على حرية تكوين الجمعيات، والاعتراف بنقابات العمال، والاتفاقات الجماعية، وحل المنازعات؛

(د) قانون استحقاقات إصابات العمل (٢٠٠٧) الذي يوسّع نطاق التأمين ليشمل جميع فئات العمال ويكفل التعويض الكافي في حالة إصابات العمل والإصابة بأمراض تتعلق بالعمل، بغض النظر عن الملاءة المالية لصاحب العمل؛

(هـ) قانون الصحة والسلامة المهنيين (٢٠٠٧) الذي يحظر تشغيل الأطفال في أماكن العمل التي تتعرض فيها صحتهم للخطر ويشجع أصحاب المشاريع على وضع أهداف للسلامة يمكن تحقيقها في مشاريعهم.

٧- وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد أخذت بنظام التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني في عام ٢٠٠٣ والتعليم الثانوي المجاني في عام ٢٠٠٨.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٨- تلاحظ اللجنة عدم وجود أية عوامل أو صعوبات هامة تحول دون التنفيذ الفعال للعهد في الدولة الطرف.

دال - دواعي القلق الأساسية والاقتراحات والتوصيات

٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن الحقوق المشمولة بالعهد لم تُدمج في القانون المحلي ولذلك فإنها لا تطبق مباشرة في محاكم الدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دستورها الجديد، بغية دمج الحقوق المشمولة بالعهد في القانون المحلي وضمان انطباقها مباشرة في المحاكم.

١٠- وتأسف اللجنة لأنه، على الرغم من سياسة "عدم المسامحة مطلقاً" التي تنتهجها الدولة الطرف إزاء ممارسات الفساد والمحسوبية، لا تزال هذه الممارسات تؤثر تأثيراً سلبياً على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولأنه لم يجر في الدولة الطرف سوى القليل من الملاحقات القضائية المتعلقة بالفساد.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها لمحاكمة مرتكبي جرائم الفساد ومراجعة سياستها المتعلقة بإصدار الأحكام في جرائم الفساد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتدريب أفراد الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين ووكلاء النيابة والقضاة بشأن التطبيق الدقيق لقوانين مكافحة الفساد، وتنظيم حملات للتوعية، وضمان شفافية سلوك السلطات العامة، في إطار القانون والممارسة.

١١- ويساور اللجنة قلق إزاء ما يمكن أن يترتب على اتفاق الشراكة الاقتصادية الذي يجري حالياً التفاوض بشأنه مع الاتحاد الأوروبي، واتفاق الاستثمار في إطار السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا وكذلك الاتفاقات الثنائية للتجارة والاستثمار، من آثار سلبية على التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، ولا سيما على مصادر رزق صغار المزارعين الذين يعتمدون على الذرة والقمح والأرز ومنتجات الألبان، وعلى استخدام العمال في الصناعات الكينية لتجهيز الأغذية، والمنسوجات، والورق، والطباعة، وعلى حقوق العمال والحق في الغذاء. (المادة، الفقرة ١)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لتقييم ما يُحتمل أن يترتب على أية التزامات بموجب اتفاق الشراكة الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، واتفاق الاستثمار في إطار السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا، وهما اتفاقان يجري حالياً التفاوض بشأنهما، وكذلك بموجب الاتفاقات الثنائية للتجارة والاستثمار، من آثار سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للكينيين، وأن تكفل ألا يؤثر ذلك بصورة سلبية على الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٢- ويساور اللجنة قلق لأن أوجه التباين في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التباين في الوصول إلى الأراضي، قد أدت إلى حدوث توترات فيما بين المجموعات الإثنية وأعمال عنف تلت الانتخابات قُتل فيها ما لا يقل عن ١ ٥٠٠ شخص في أوائل عام ٢٠٠٨. كما يساور اللجنة قلق لأن مرتكبي أفعال العنف هذه لم يُقدموا، حتى الآن إلى القضاء. (المادة ٢، الفقرة ٢)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعالج أوجه التباين في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التباين في الوصول إلى الأراضي، مما يؤثر بصفة خاصة على الفقراء في المناطق الحضرية وعلى الأقليات والسكان الأصليين في المناطق الريفية، وذلك بوسائل منها مثلاً اعتماد

مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالأراضي، وإنشاء مفتشيات لرصد الحالات التي يتم فيه توزيع الأراضي بشكل يقوم على التمييز، وتنفيذ توصيات لجنة إندونجو للتحقيق في توزيع الأراضي العامة بصورة غير قانونية/غير نظامية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ محكمة تُعنى بأعمال العنف التي وقعت بعد الانتخابات من أجل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وكذلك إنشاء لجنة لمعرفة الحقيقة والعدالة والمصالحة لكي تتناول المظالم التاريخية الأوسع نطاقاً، ولكي تعزز الحوار وتشجع على المصالحة الشاملة فيما بين مختلف المجموعات الإثنية.

١٣- ويساور اللجنة قلق إزاء التقارير التي تفيد بأن اللاجئين يُستبعدون بحكم الأمر الواقع من سوق العمل في القطاع النظامي وأهم يتلقون في أحيان كثيرة أجوراً دون الحد الأدنى للأجور في القطاع غير النظامي. كما يساور اللجنة قلق لأن اللاجئين وملتسمي اللجوء كثيراً ما يُمنعون لسنوات من مغادرة مخيمات تقع في أماكن معزولة وفي مناطق شبه قاحلة ولأن رسوم العلاج التي تفرض عليهم في المستشفيات العامة هي أعلى من تلك التي يدفعها مواطنو الدولة الطرف. (المادة ٢، الفقرة ٢)

توصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار تصاريح عمل لجميع اللاجئين، عملاً بأحكام قانون اللاجئين (٢٠٠٦) وبرصد الممارسات غير العادلة في مجال العمل واستغلال اللاجئين في القطاع غير النظامي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتساهل في تطبيق سياستها التي يُقال إنها تقتضي أن يعيش اللاجئين في مخيمات لفترات مطولة من الزمن، وأن توفر خدمات العلاج في المستشفيات بنفس الرسوم التي يدفعها مواطنوها.

١٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٨٢(٤) من الدستور تستثني قضايا الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق وأيلولة الممتلكات عند الوفاة، وكذلك القانون العرفي المنطبق على بعض القبائل، من حظر التمييز المنصوص عليه في الدستور، مما يؤدي عموماً إلى التمييز ضد المرأة في هذه المجالات من القانون. (المادة ٣)

توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء المادة ٨٢(٤) من الدستور وضمان أن يكفل الدستور الجديد حقوقاً متساوية للمرأة فيما يتعلق بالملكية الزوجية أثناء الزواج وعند فسخه. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التوعية بضرورة إلغاء القوانين والأعراف التي تميز ضد المرأة واعتماد مشاريع قوانين الزواج والملكية الزوجية والمساواة بين الجنسين والعمل الإيجابي.

١٥- ويساور اللجنة قلق إزاء استمرار تدهور مستوى تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب الحكومية العليا وفي مناصب قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا. (المادة ٣)

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير إيجابية ترمي إلى رفع مستوى تمثيل المرأة في البرلمان وفي الجهاز القضائي، وفي الوظائف العليا في الخدمة المدنية.

١٦- ويساور اللجنة قلق لأن عدد العاملين في القطاع النظامي لا يتجاوز ١,٨ مليون عامل، على الرغم من إيجاد ٢,٤ مليون وظيفة جديدة في الدولة الطرف في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧. كما يساور اللجنة قلق لأن ٦,٤ مليون عامل في الاقتصاد غير النظامي غير مشمولين على النحو الكافي بأنظمة العمل والضمان

الاجتماعي، بما في ذلك حقوق التقاعد وحماية الأمومة، ولأن العديد من الأشخاص في الدولة الطرف لا يزالون عاطلين عن العمل، ولا سيما النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين، والمشردين داخلياً. (المادة ٦)

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، من أجل (أ) رفع مستويات العمالة بوسائل منها مثلاً توفير التدريب المهني واتخاذ تدابير تتعلق بالهياكل الأساسية؛ و(ب) تسوية أوضاع العاملين في القطاع غير النظامي من خلال تحسين ظروف عملهم بصورة تدريجية وإدخالهم في نظم الضمان الاجتماعي؛ و(ج) اتخاذ تدابير خاصة لزيادة فرص العمل للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من المجموعات المحرومة والمهمشة؛ و(د) ضمان أن يعمل مفتشو العمل كأداة مستقلة وفعالة لمكافحة انتهاكات حقوق العمل الأساسية؛ و(هـ) وضع نظام لجمع البيانات لرصد البطالة والعمالة في القطاع غير النظامي.

١٧- ويساور اللجنة قلق إزاء استثناء مناطق تجهيز الصادرات من قانون العمل وقانون الصحة والسلامة المهنيين، مما أدى إلى تردي ظروف العمل، مثل انخفاض مستوى المرتبات، والعمل لساعات طويلة للغاية وعلى نحو لا يمكن التنبؤ به، وعدم توفير التدريب وفرص للترقية، والعقود غير الأكيدة، والتحرش الجنسي، وانتهاكات الحق في الانتساب لنقابات العمال والحق في المفاوضة الجماعية، وكذلك ممارسة بعض المدراء الأجانب للتمييز العنصري ضد العمال الكينيين. (المادة ٧)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع نظام الحوافز الخاص بمناطق تجهيز الصادرات، وإلغاء استثناء هذه المناطق من تشريعات العمل الكينية، بما في ذلك قانون العمل، وقانون الصحة والسلامة المهنيين وأنظمة الحد الأدنى للأجور، وأن تطبق بدقة معايير العمل وأن تزيد إلى حد أكبر عدد مفتشي العمل وأن تزيد من فرص تدريب العمال وترقيتهم، وأن تكفل حرية النقابات العمالية وأن تكافح التحرش الجنسي والتمييز العنصري في مناطق تجهيز الصادرات.

١٨- ويساور اللجنة قلق لأن الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب القانون لا يكفي لتوفير مستوى معيشي مناسب للعمال وأسرهم. كما يساور اللجنة قلق لأن النساء تعمل عادةً في وظائف متدنية الأجور أو المهارات، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة. (المادة ٧)

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة الحد الأدنى للأجور وتعديله سنوياً وإنفاذه لضمان أن يوفر مستوى معيشي مناسب للعمال ولأسرهم، عملاً بأحكام الفقرة (أ) ٢٠ من المادة ٧ من العهد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد تدابير محددة الهدف لضمان أن تتمكن النساء، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، من الوصول على قدم المساواة مع الرجال إلى سوق العمل النظامي، وأن تطبق عملياً مبدأ الأجر المستاوي عن العمل ذي القيمة المتساوية.

١٩- ويساور اللجنة قلق إزاء حالات التأخير المبلغ عنها في تسجيل نقابات العمال، وإلغاء تسجيلها لأسباب غامضة، وإزاء تدخل موظفي سجل نقابات العمال ووزارة العمل في إدارة وتشغيل نقابات العمال، والقيود المفرطة المفروضة على الحق في الإضراب، ولا سيما في مناطق تجهيز الصادرات. (المادة ٨)

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لضمان حرية تشكيل نقابات العمال والانضمام إليها، ومنع التدخل في إدارة وتشغيل نقابات العمال، وإزالة القيود المفرطة المفروضة في القانون والممارسة على الحق في الإضراب، بما في ذلك في مناطق تجهيز الصادرات. وإذ تلاحظ اللجنة الأهمية التي توليها الدولة الطرف لمبادئ العملية الثلاثية والحوار الاجتماعي، فإنها توصي الدولة الطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحق التنظيم.

٢٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الصندوق الوطني لتأمين المستشفيات الذي يعرض المشتركين فيه عن تكاليف المستشفيات باستثناء التكاليف الطبية، لا يغطي إلا نسبة مئوية ضئيلة من العاملين في القطاع غير النظامي وأن مشروع قانون الضمان الصحي الاجتماعي الوطني لعام ٢٠٠٤ الذي يسعى إلى الأخذ بنظام التأمين الصحي الإلزامي لجميع المواطنين، لم يحصل على موافقة رئيس الجمهورية. (المادة ٩)

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن توسع بصورة تدريجية نطاق الصندوق الوطني لتأمين المستشفيات ليشمل التعويض عن جميع تكاليف المستشفيات، ولا سيما التكاليف الطبية، ويغطي جميع العاملين، بمن فيهم العاملون في القطاع غير النظامي والعاملون من حين إلى آخر وعمال الخدمة المتزلية والعاملون لبعض الوقت والعاملون لحسابهم الخاص، وفضلاً عن العاطلين عن العمل. وكخطوة أولى، توصي اللجنة الدولية الطرف بالنظر في إلغاء أية جزاءات تفرض على الأشخاص الذين لا يستطيعون دفع اشتراكهم في الوقت المحدد. كما توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ خطوات فورية للأخذ بنظام للتأمين الصحي الإلزامي والشامل للجميع، بما يشمل العاطلين عن العمل والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأفراد والمجموعات المهمشة والمحرومة.

٢١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن العديد من أنظمة التقاعد هي أنظمة ممولة تمويلًا ناقصاً وأن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهو صندوق ضمان اجتماعي ملزم قائم على الاشتراكات أنشئ لدفع استحقاقات التقاعد للعاملين بعد تقاعدهم، لا يتضمن أية نظم للمساعدة الاجتماعية لا تقوم على الاشتراكات. (المادة ٩)

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضمن السلامة المالية لنظم التقاعد القائمة وأن توسع نطاق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليشمل أهم فروع الضمان الاجتماعي، وكذلك نظم المساعدة الاجتماعية التي لا تقوم على الاشتراكات لصالح أشخاص الذين لا يتمكنون من دفع الاشتراكات في صندوق التقاعد وغيره من نظم الضمان الاجتماعي. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ (١٩٥٢) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي.

٢٢- وتلاحظ اللجنة بقلق حالات العنف المتزلي في الدولة الطرف، وانخفاض عدد الشكاوى المقدمة من جانب ضحايا العنف المتزلي، بما في ذلك ضحايا الاغتصاب الزوجي، وعدم وجود أحكام في القانون الجنائي تُجرّم أعمال العنف هذه على وجه التحديد، كما تلاحظ عدم وجود بيانات إحصائية بشأن عدد الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بالعنف المتزلي. ويساور اللجنة قلق أيضاً إزاء الممارسات العرفية الضارة مثل "إرث الزوجة" و"تطهير" الأراامل على أيدي الذكور من أقارب الزوج المتوفى. (المادة ١٠)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن (أ) تصدر مشروع القانون المتعلق بالعنف المتري (حماية الأسرة) (٢٠٠٠) وغيره من التشريعات التي تجرم العنف المتري على وجه التحديد، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، والممارسات العرفية التي تحط من كرامة المرأة وتُلحق بها الأذى، بما في ذلك طقوس "تطهير" الأرامل و"وراثتهن" الإجبارية؛ (ب) تقوم بتدريب أفراد الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة على تطبيق مثل هذه الأحكام من القانون الجنائي تطبيقاً دقيقاً؛ (ج) تخفف حدة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٦) المتعلقة بتقديم ادعاءات كاذبة، واستبعاد تطبيقها في الحالات التي لا يستند فيها الإفراج بالضرورة إلى عدم صحة ادعاءات أصحاب الشكاوى؛ (د) تبث الوعي في صفوف الجمهور، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، بشأن الطبيعة الجنائية للعنف المتري والممارسات العرفية الضارة؛ (هـ) تقدم في تقريرها الدوري الثاني بيانات محدثة عن عدد وطبيعة حالات العنف المتري والجنسي المبلغ عنها، والإدانات والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال.

٢٣- وتلاحظ اللجنة بقلق أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث مستمرة في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية مثل المقاطعة الشمالية الشرقية، وأنها غير محظورة إلا عندما يتعلق ذلك بالأطفال. (المادة ١٠)

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريع يجرّم جميع ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث البالغات؛ وتدريب الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة على تطبيق القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تطبيقاً دقيقاً؛ ومواصلة التشجيع على ممارسة طقوس بديلة للطقوس التي تتحول بموجبها الطفلة إلى امرأة بالغة؛ وتثقيف الوالدين، ولا سيما الأمهات، والأطفال وقادة المجتمعات المحلية بشأن الآثار الضارة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ ومكافحة المعتقدات التقليدية المتعلقة بفائدة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من أجل زيادة حظوظ الفتيات في الزواج.

٢٤- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم توفر بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص المبلغ عنهم، ولا سيما من النساء والأطفال، الذين تم الاتجار بهم من الدولة الطرف وإليها وداخل أراضيها لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، كما تلاحظ اللجنة التقارير التي تفيد بأن الأحكام التي تُجرّم الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال لا تنفذ إلا في حالات نادرة، وأن الأحكام المفروضة على الأشخاص الذين يقومون بالاتجار، في حال تنفيذها، كثيراً ما تكون غير صارمة. (المادة ١٠)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن (أ) تصدر مشروع قانون مكافحة الاتجار (٢٠٠٧)؛ (ب) تقوم بتدريب أفراد الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة والعاملين الصحيين والاجتماعيين، على تطبيق أحكام قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٦) تطبيقاً صارماً وكذلك قانون الأطفال (٢٠٠١) الذي يُجرّم الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال؛ (ج) تراجع سياستها المتعلقة بإصدار الأحكام في جرائم الاتجار بالأشخاص؛ (د) تقدم في تقريرها الدوري الثاني بيانات محدثة عن عدد وطبيعة حالات الاتجار والإدانات المبلغ عنها، وعن الجزاءات المفروضة على الأشخاص الذين يقومون بالاتجار.

٢٥- وبينما تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مكافحة عمل الأطفال، فإنها لا تزال تشعر بقلق لاستمرار الارتفاع الكبير في عدد الأطفال المنخرطين في سوق عمل الأطفال. كما يساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يُجبرون على ممارسة البغاء. (المادة ١٠)

تحت اللجنة الدولة الطرف على (أ) تعزيز تنفيذ قانون الطفل وقانون الجرائم الجنسية اللذين يحظران عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وذلك بوسائل منها مثلاً التدريب الإلزامي لأفراد الشرطة ووكلاء النيابة والقضاة والمعلمين والموظفين الصحيين والاجتماعيين، وزيادة فعالية عمليات تفتيش العمل والمداهمات التي تقوم بها دوائر الخدمات الاجتماعية، وكذلك فرض عقوبات أشد على الأشخاص الذين يستغلون عمل الأطفال غير المشروع؛ (ب) اعتماد مشروع السياسة الوطنية بشأن عمل الأطفال لعام ٢٠٠٢ وتنفيذها بفعالية؛ (ج) تنظيم حملات لتوعية الأطفال ووالديهم بشأن احتياجات سبل المعيشة، بما في ذلك التعليم؛ (د) تقديم المساعدة للأطفال المنخرطين في سوق عمل الأطفال وأسرهم؛ (هـ) القيام بصورة منهجية بجمع البيانات بشأن حجم ظاهرة عمل الأطفال، بما في ذلك الأشكال الخفية لعمل الأطفال، وبغاء الأطفال، في الدولة الطرف.

٢٦- ويساور اللجنة قلق لأن الأطفال واليتامى المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لا يتلقون الدعم الكافي من الدولة الطرف ولأن مهام رعاية هؤلاء الأطفال ورصد التحاقهم بالمدارس تسند في أحيان كثيرة إلى أسرهم الموسعة وإلى المنظمات المجتمعية والمنظمات التي تقوم على المعتقد، دون دعم وإشراف كافيين من الدولة الطرف. (المادة ١٠)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضاعف جهودها لرصد الالتحاق المنتظم بالمدارس من قبل الأطفال واليتامى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو أطفال الأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومكافحة التمييز ضدهم من جانب المسؤولين في المدارس وضمان تلقيهم الدعم المادي والنفسي المستمر من أجل تعليمهم. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء الأولوية لإيداع اليتامى في بيوت الحضانة أو غيرها من وسائل الرعاية البديلة غير المؤسسية وتقديم الدعم المالي للأسر الموسعة، وكذلك للمنظمات المجتمعية والمنظمات القائمة على المعتقد التي تتولى رعاية الأطفال واليتامى المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن أكثر من نصف سكان الدولة الطرف يعيشون في حالة فقر مدقع، أي بأقل من دولار أمريكي واحد في اليوم، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية ومناطق حضرية محرومة، والأشخاص الذين لا يملكون أراضٍ، والنساء والأطفال والأسر المعيشية التي تعيلها نساء، والأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمشردين داخلياً. (المادة ١١)

توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص أموال كافية للتنفيذ الفعال للخطة الوطنية لاستئصال شأفة الفقر واستراتيجية الحد من الفقر، وضمان أن تُدمج بالكامل في الخطة والاستراتيجية المذكورتين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تُراعى فيهما على وجه التحديد احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية ومناطق حضرية محرومة، والأشخاص الذين لا يملكون أراضٍ، والنساء

والأطفال والأسر التي تعيلها نساء، والأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين، والمشردين داخلياً وغيرهم من المجموعات المحرومة والمهمشة. وفي هذا الصدد، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى البيان الذي أدلت به اللجنة بشأن "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/CN.12/2001/10).

٢٨- ويساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بسوء التغذية الحاد في المقاطعة الشمالية الشرقية وسوء التغذية المزمن في جميع مقاطعات الدولة الطرف، ولا سيما سوء التغذية الذي يؤثر على الأطفال. (المادة ١١)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدير بفعالة البرامج والصناديق ذات الصلة، مثل استراتيجية بقاء الطفل ونمائه وصندوق النهوض بالدوائر الانتخابية وأن تخصص لها الموارد الكافية، لكي تضمن للجميع، بمن فيهم الأطفال في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، إمكانية الحصول مادياً واقتصادياً، على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي الكافي والآمن من الناحية التغذوية، لضمان التحرر من الجوع، عملاً بالتعليق العام للجنة رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في غذاء كافٍ، وكذلك بيانها بشأن أزمة الغذاء العالمية (E/CN.12/2008/1).

٢٩- وبينما تلاحظ اللجنة أن العديد من مئات آلاف الأشخاص الذين أصبحوا مشردين داخلياً بسبب أعمال العنف التي تلت العملية الانتخابية في أوائل عام ٢٠٠٨ قد أُعيد توطينهم أو أُعيدوا إلى ديارهم، فإنها تشعر بالقلق لأن المساعدة المالية المقدمة إلى المشردين داخلياً في إطار الصندوق الوطني لإعادة التوطين غير كافية. (المادة ١١)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم المساعدة المالية الكافية لإعادة توطين المشردين داخلياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وضمان أن يتمكن الأشخاص المشردون داخلياً الذين لم تجر إعادة توطينهم أو إعادتهم إلى ديارهم بعد أعمال العنف التي تلت العملية الانتخابية في عام ٢٠٠٨ من الحصول على سكن وعمل مناسبين.

٣٠- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية القاحلة وشبه القاحلة، كثيراً ما يعانون من الحرمان من الوصول إلى الماء الصالح للشرب ومرافق الإصحاح التي يستطيعون تحمل نفقاتها، ولأن وحدات الإسكان الجديدة التي تم تشييدها في إطار مشاريع الارتقاء بالأحياء الفقيرة مثل البرنامج الكيني للارتقاء بالأحياء الفقيرة في كيبيرا/نيروبي هي وحدات سكنية لا يمكن للأسر والأفراد المحرومين والمهمشين من تحمل تكاليفها. (المادة ١١)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فورية لضمان إمكانية الحصول بكلفة ميسورة على ما يكفي من إمدادات المياه ومرافق الإصحاح في المستوطنات غير النظامية والمناطق الريفية القاحلة وشبه القاحلة، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، وذلك بوسائل منها الحد من فترات الانتظار للحصول على الماء، والتحكم بقدر كافٍ بالأسعار التي تفرضها الخدمات الخاصة لتوفير إمدادات المياه وحوانيت بيع الماء، وربط منطقة كيبيرا بشبكة مجاري الصرف الصحي في مدينة نيروبي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن تمنح مشاريع الارتقاء بالأحياء الفقيرة الأولوية

لبناء مساكن اجتماعية يمكن للأفراد والأسر المحرومين والمهمشين تحمل تكاليفها وبأن يتم على نحو فعال مشاوررة وإشراك المجتمعات المتأثرة في التخطيط لهذه المشاريع وتنفيذها.

٣١- ويساور اللجنة قلق إزاء ممارسة هدم المساكن وعمليات الإخلاء القسري للمجتمعات الريفية في الأخدود الأفريقي، وسكان الغابات مثل الأوجيك في غابات ماو، والأشخاص الذين يعيشون في المستوطنات غير النظامية وفي المساحات المخصصة للطرق، حيث تفيد التقارير أن عمليات الهدم تتم دون توجيه إخطار مسبق ودون توفير سكن بديل مناسب أو تقديم تعويض. (المادة ١١)

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إدراج حكم في مشروع دستورها الجديد لضمان أن لا يتم اللجوء إلى عمليات الإخلاء إلا كملاذ أخير، وأن تعتمد تشريعات أو مبادئ توجيهية تحدد بدقة الظروف والضمانات التي يجب في إطارها القيام بعمليات الإخلاء، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات الإخلاء القسري، وضمان تزويد كل ضحية من ضحايا الإخلاء القسري بمسكن بديل مناسب أو حصوله على تعويض وتمكينه من الاستفادة من سبيل انتصاف فعال.

٣٢- ويساور اللجنة قلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع والأطفال دون سن الخامسة، وإزاء عدم توفر مرافق لرعاية صحة الأم مجهزة تجهيزاً كافياً فضلاً عن خدمات القابلات الماهرات، ولا سيما في المقاطعات الشمالية الشرقية والساحلية، وإزاء التمييز الذي يمارس بحكم الأمر الواقع ضد النساء الفقيرات، والنساء الكبيرات في السن والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الوصول إلى خدمات رعاية الصحة النفاسية. (المادة ١٢)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير فورية لضمان أن (أ) تتاح لجميع النساء الحوامل، بمن فيهن النساء الفقيرات، والنساء الكبيرات في السن والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إمكانية الحصول بأسعار يمكن لهن تحملها على خدمات الرعاية الماهرة الخالية من إساءة المعاملة أثناء الحمل والولادة، وفترات ما بعد الولادة، ومن أجل رعاية المواليد، بما في ذلك في المناطق الريفية النائية؛ (ب) تُلغى فعلياً رسوم رعاية الأمومة في المستشفيات ومرافق الصحة العامة، دون أن يؤثر ذلك على نوعية الخدمات المقدمة؛ (ج) تنظيم حملات للتحصين للأطفال في جميع المقاطعات؛ (د) لا يرفض تقديم العلاج إلى الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وألاً يُعزلن في عنابر منفصلة في المستشفيات، أو يُرغمن على الخضوع لاختبارات الفيروس/الإيدز أو يتعرضن للتمييز أو إساءة المعاملة من جانب الموظفين الصحيين. وينبغي ضمان إعلامهن بإمكانية الحصول المجاني على أدوية علاج فيروس نقص المناعة البشرية أثناء فترة الحمل، وأثناء الولادة وبعدها، بما في ذلك توفر هذه الأدوية لأطفالهن؛ (هـ) يُحدد تاريخ لتنفيذ قانون منع فيروس نقص المناعة البشرية والتحكم به (٢٠٠٦) في أسرع وقت ممكن.

٣٣- ويساور اللجنة قلق إزاء إمكانية الحصول المحدودة للوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ووسائل منع الحمل، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، وكذلك إزاء ارتفاع عدد حالات الإجهاض السرية التي تتم بوسائل غير مأمونة في الدولة الطرف. (المادة ١٢)

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إمكانية وصول كل شخص، مما في ذلك المراهقون، إلى خدمات شاملة لتنظيم الأسرة، ووسائل منع الحمل وخدمات الإجهاض المأمونة وذلك بتكلفة ميسورة، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، من خلال إلغاء الرسوم الرسمية وغير الرسمية المفروضة على المستفيدين من الخدمات العامة والخاصة المتعلقة بتنظيم الأسرة، وتمويل عملية التوزيع المجاني لوسائل منع الحمل، تمويلاً كافياً، وبيت الوعي في صفوف الجمهور وتعزيز التعليم المدرسي بشأن الصحة الجنسية والإنجابية وعدم تجريم عمليات الإجهاض في بعض الحالات، بما في ذلك حالات الاغتصاب وسفاح المحارم.

٣٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأطفال من الأسر الفقيرة، والفتيات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية وفي مستوطنات غير رسمية وأطفال البدو، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخلياً لا يحصلون على التعليم إلا بشكل محدود. (المادة ١٣)

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: (أ) زيادة الأموال المخصصة للمنح الدراسية وإعانات شراء الكتب الدراسية للأطفال من الأسر الفقيرة، وكذلك لتوفير خدمات النقل المدرسي ووجبات الغذاء في المناطق الريفية النائية والمناطق الحضرية المحرومة؛ و(ب) تيسير إعادة قبول الفتيات اللاتي يتسربن من المدارس بسبب الحمل وذلك من خلال مساعدتهن على إيجاد ترتيبات مناسبة لرعاية أطفالهن الرضع؛ (ج) ضمان الوصول الكافي للأطفال البدو إلى المدارس المتنقلة، بما في ذلك في المقاطعة الشمالية الشرقية؛ و(د) تلبية الاحتياجات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة وإدماج أطفال اللاجئين وأطفال المشردين داخلياً في النظام الدراسي العادي.

٣٥- وتلاحظ اللجنة عدم الاعتراف بجماعتي النوبيين والأوجييك بوصفهما مجموعتين إثنيتين منفصلتين، حيث إن الدولة الطرف تصنفهما ضمن فئة "الآخرين". (المادة ١٥)

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بأن النوبيين والأوجييك هما مجموعتان إثنيتان منفصلتان، وأن تعترف كذلك بحقوقهما في صون وحماية وتطوير تراثهما وهويتهم الثقافيتين.

٣٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري الثاني بيانات إحصائية محدّثة عن التمتع بكل حق من الحقوق التي يشملها العهد، مصنّفة بحسب السن ونوع الجنس والأصل الإثني، والوضع السكاني الريفي/الحضري وغيرها من الأوضاع ذات الصلة، على أساس سنوي مقارنة يشمل السنوات الخمس الماضية.

٣٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز قدرة وتمويل اللجنة الوطنية الكينية المعنية بحقوق الإنسان، بهدف ضمان استقلالها المالي ووجودها في جميع المقاطعات في الدولة الطرف.

٣٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبين في تقريرها الدوري المقبل النتائج الملموسة لتنفيذ قانون العمالة (٢٠٠٧)، وقانون مؤسسات العمل (٢٠٠٧)، وقانون علاقات العمل (٢٠٠٧)، وقانون استحقاقات إصابات العمل (٢٠٠٧)، وقانون الصحة والسلامة المهنيين (٢٠٠٧).

- ٣٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بسحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، والنظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ (١٩٥٢) بشأن حماية الأمومة، ورقم ١٨٣ (٢٠٠٠) بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة.
- ٤٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.
- ٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٤٢- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في تقديم وثيقة أساسية مشتركة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة التي وضعت في عام ٢٠٠٦ بشأن تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.5).
- ٤٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في صفوف مسؤولي الدولة، والجهاز القضائي، ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجمها إلى اللغة السواحيلية وتبلغ اللجنة بجميع الخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري القادم. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في إشراك المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في عملية النقاش على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.
- ٤٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقاريرها الدورية من الثاني إلى الخامس في تقرير واحد في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.
